

Distr.: Limited
10 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٢٣/...

الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالتهذيب والتمييز ضدهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بالمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يركز عليه الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم بصيغته المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

- وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، والتي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،
- وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء حالات التمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي الواسعة النطاق التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالمهق من جراء لون بشرتهم،
- وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهد التي بذلتها في هذا الخصوص، بما في ذلك تحريك إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتوفير المأوى بصفة مؤقتة للأشخاص المصابين بالمهق الذين يتلقون تهديدات بالاعتداء عليهم، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،
- ١- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفير حماية فعالة للأشخاص المصابين بالمهق ولأفراد أسرهم؛
- ٢- يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تحدث في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على سبل انتصاف ملائمة؛
- ٣- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة من أجل القضاء على أي نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق وتسريع وتيرة أنشطة التثقيف وتوعية الجمهور؛
- ٤- يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيزها؛
- ٥- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، في إطار ولاية كل منهم إلى أن يتناولوا في عملهم الجوانب ذات الصلة بسلامة الأشخاص المصابين بالمهق وعدم التمييز ضدهم؛
- ٦- يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم الأشخاص المصابين بالمهق وحمايتهم؛
- ٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً أولاً عن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والتمييز ضدهم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛
- ٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.